

التحضيرية للمؤتمر<sup>(١٤١)</sup>، سيتم إيلاء اهتمام خاص لمشاكل المرأة في الأقاليم الواقعة تحت الحكم الاستعماري العنصري وفي الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، على أساس الوثائق المناسبة من المؤتمرات الدوليين المعنيين بالمرأة والمعقودين في مدينة مكسيكو وكوبنهاغن تحت شعار المساواة والتنمية والسلام؛

٥ - ترحّب بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨/١٩٨٣ من توجيه الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية للاشتراك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون: « عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام ».

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٠٩/٣٨ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما تذكر المادتان ١ و ٥٥ من الميثاق، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد من جديد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا ويسهما، على أساس من المساواة، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية، وأن يكون لها نصيب متكافئ في أحوال المعيشة المحسنة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية<sup>(١٤٢)</sup>،

١٩٨٥، في نهاية العقد، مؤثراً عالمياً لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث<sup>(١٣٨)</sup>، شددت على ضرورة تنفيذ مجموعة التدابير الهامة المتعلقة بتحسين مركز المرأة والواردة في خطة العمل العالمية المعتمدة في مدينة مكسيكو في عام ١٩٧٥<sup>(١٣٥)</sup>، والتدابير الهامة المتفق عليها المتصلة بالاستراتيجية الإنمائية الدولية في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة والمعتمدة في كوبنهاغن في عام ١٩٨٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٠/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والذي رحّبت فيه بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تعمل لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، وأحاطت علماً بعقد اللجنة دورتها الأولى، بصفتها هذه، في فيينا في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ١٩٨٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، بشأن توصيات لجنة مركز المرأة، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر حسبما هو مبين في تقريرها<sup>(١٣٩)</sup> وقرار المجلس ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها ومقرراتها ذات الصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات الخاصة،

وقد نظرت في تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الأولى بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر<sup>(١٤٠)</sup>،

١ - تقرّر أن تقبل مع التقدير، العرض المقدم من حكومة كينيا لاستضافة المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة في نيروبي في عام ١٩٨٥؛

٢ - تحييط علماً بتقرير لجنة مركز المرأة في أعمال دورتها الأولى، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر؛

٣ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة؛

٤ - تترى أنه، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت الذي اقترحه اللجنة في دورتها الأولى بوصفها الهيئة

(١٣٨) القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(١٣٩) Corr. 1 و A/CONF. 116/PC/9، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٤٠) Corr. 1 و Add. 1 و A/CONF. 116/PC/9؛ وقد أُحيل إلى

أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (Add. 1 و A/C. 3/38/2).

(١٤١) انظر: Corr. 1 و A/CONF. 116/PC/9، الفصل الأول، الفرع

ألف، التوصية الأولى.

(١٤٢) A/38/378.

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣<sup>(١٤٤)</sup>، الذي رجحت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الاضطلاع بدراسة شاملة ومتعمقة للأبعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مستخدمة في ذلك، كأساس مرجعي، الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن ارتياحها للإجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية فيما يتعلق بتعيين مقرر خاص للاضطلاع بهذه الدراسة<sup>(١٤٥)</sup>،

وإذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيد، في مقرره ١٥٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣، رجاء لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يعقد، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥، حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد،

١ - تعلن عن تصميمها على تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وتعرب عن أملها في أن تسهم الحلقة الدراسية في بلوغ هذه الأهداف؛

٢ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في تدابير تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وأن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين؛

٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند.

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الأولى<sup>(١٤٣)</sup>،

١ - تلاحظ مع التقدير أن عدداً متزايداً من الدول الأعضاء قد صدّق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك بأن تصدّق عليها أو تنضم إليها؛

٣ - تحيط علماً بتقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الأولى؛

٤ - ترحب بنجاح لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في مباشرة أعمالها وقيامها، ضمن جملة أمور، باعتماد مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي ترد من الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن حالة الاتفاقية،

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١١٠/٢٨ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان،

وإذ تؤمن بأن الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، أيضاً كان،

(١٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ ( Corr. 1, E/1983/13 )، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(١٤٥) انظر: Corr. 2 و E/CN.4/1984/3-F/CN.4/Sub.2/1983/43، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف، القرار ٣١/١٩٨٣.

(١٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ (A/38/45).